



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
من ليبيا ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa * اديس ابابا *

مجلس الوزراء

الدورة الحادية الخامسة والعشرون

كمبالا - يوليو سنة ١٩٧٥

CM/ 670 (XXV)

Part III

الامم المتحدة

المؤتمر الثالث

لقانون البحار

نص وحيد غير رسمي للتفاوض

الجزء الثالث

نص مقدم من رئيس اللجنة الثالثة

مذكرة من رئيس المؤتمر



الامم المتحدة

المؤتمر الثالث

لقانون البحار

نص وحيد غير رسمي للتفاوض

الجزء الثالث

نص مقدم من رئيس اللجنة الثالثة

مذكرة من رئيس المؤتمر

في الجلسة العامة ٥٥ المنعقدة يوم الجمعة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥، قرّر المؤتمر أن يطلب إلى كل رئيس من رؤساء اللجان الثلاث أن يعد نصا وحيدا للتفاوض، يشمل الموضوعات الموكلة إلى لجنته. وكان الرئيس قد أكد، في البيان الختامي الذي أدلى به قبل أن يتقدم المؤتمر بهذا الطلب، أنه ينبغي أن تراعى في النص الوحيد جميع المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي دارت حتى الآن، وأن ذلك النص سيكون ذا طابع غير رسمي، ولن يخل بموقف أي وفد، ولن يعد نصا تم التفاوض عليه ولا حلا وسطا تم قبوله. ولذلك ينبغي أن يكون من الواضح تمام الوضوح أن النص الوحيد للتفاوض سيكون وسيلة اجرائية وسيشكل مجرد اساس للتفاوض. وينبغي الا يتظر اليه بأي حال من الاحوال على انه يؤثر على مركز الاقتراحات التي قدمتها الوفود فعلا، أو على حق الوفود في التقدم بتعديلات أو اقتراحات جديدة.

الجزء

حماية البيئة البحرية وصونها

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ١

تعنى عبارة "تلوث البيئة البحرية" إدخال الانساجان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى البيئة البحرية (بما فى ذلك مصبات الأنهار) لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية ، وتعريض الصحة البشرية للاخطار ، واعاقة النشاطات البحرية ، بما فى ذلك صيد الاسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار ، والحفظ من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانيات واستخدام وسائل الترويح . +

المادة ٢

تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية وصونها فى مجموعها .

المادة ٣

للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ، ويتعين ان تضع حاجاتها الاقتصادية وبرامج الانماء الاقتصادى الخاصة بها ، فى اعتبارها ، وفقا لواجبها فى حماية البيئة البحرية وصونها .

+ يمكن ان يدرج نص يتضمن تعريفا للتلوث البحرى فى فصل استتهلالى خاص من هذه الاتفاقية ، وذلك بالاقتران مع سائر التعاريف .

المادة ٤

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية ايا كان مصدره ، وتستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل الملمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، منفردة أو مشتركة ، حسب مقتضى الحال ، وعليها أن تبذل الجهود للتنسيق بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لتؤمن عدم انتشار التلوث البحري الى مناطق خارجة عن حدود ولايتها القومية ولتكفل مباشرة النشاطات الواقعة تحت ولايتها أو اشرافها بطريقة لا تؤدي الى الحاق ضرر ، عن طريق التلوث ، بدول اخرى وببيئتها ، أو تسبب تلوثا خارج المناطق التي تمارس فيها الدول حقوقا سيادية وفقها لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذه المواد جميع المصادر ، ايا كانت ، التي يأتى منها تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمله ، التدابير التي تستهدف العمل الى أقصى حد على الاقلال الى ادنى حد من :

أ (اطلاق المواد السامة والضارة والمؤذية ولاسيما المواد الصامدة منها :

" ١ " من مصادر برية ،

" ٢ " من الجو أو من خلاله ،

" ٣ " عن طريق الالقيا .

ب) التلوث الناجم عن السفن ، وبخاصة لفرض منسج الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنسج التصريف المتعمد وغير المتعمد ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها .

ج) التلوث الناجم عن المنشآت والاجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها ، وبخاصة لفرض منسج الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت أو الاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها .

د) التلوث الناجم عن جميع المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة في البيئة البحرية ، وبخاصة لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ووضع القواعد المنظمة لتصميم تلك المنشآت والاجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وطواقمها .

٤ - على الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية ، أن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات المشروعة للبيئة البحرية ، التي لا تكون مناقية لاحكام هذه الاتفاقية ، وعليها أن تمتنع عن التعرض دون مبرر لتلك الاستخدامات .

المادة هـ

على الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع التلوث البحري أو مكافحته ، أن تتحاشى أن تكون النتيجة هي مجرد القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بنقل الضرر أو الاضرار من منطقة الى اخرى أو مجرد التحول من نوع من التلوث الى نوع آخر منه .

الفصل الثاني

التعاون المالى والاقليمي

المادة ٦

تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب مقتضى الحال على أساس اقليمي ، تعاونا مباشرا فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، عالمية كانت أو اقليمية ، في سبيل صياغة ووضع ما يتفق مع هذه الاتفاقية من القواعد والمعايير الدولية ، والممارسات والاجراءات الموصى بها ، وذلك لغرض منع التلوث البحري ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

المادة ٧

يتعين على الدولة التي تعلم بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بأن يلحق بها ضرر ، أو اصبحت بضرر ، بسبب التلوث ، أن تخطر فوراً الدول الاخرى التي ترى انها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ٨

ومن الحالات المشار اليها في المادة ٧ ، تعمد الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، الى التعاون قدر الاستطاعة ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى . ولهذا الغرض ، يتعين على الدول أن تعمل مشتركة على ايجاد وتعزيز خطط الطوارئ اللازمة لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ٩

تتعاون الدول ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات ، والاضطلاع ببرامج البحث العلمى ، وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ؛ وعليها أن تبذل الجهود للمشاركة النشطة فى البرامج الاقليمية والدولية لتحصيل المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ونطاقه ومساراته وخطاره ومصدرى التعرض له ووسائل معالجته .

المادة ١٠

وفى ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٩ ، تتعاون الدول ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، فى وضع الممايير العلمية المناسبة من أجل صياغة ووضع قواعد ومعايير ، وكذلك ممارسات واجراءات موصى بها ، لمنع التلوث البحرى .

الفصل الثالث

المساعدة التقنية

المادة ١١

١ - تقوم الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بما يلى :

أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة التى تقدم للبلدان النامية من أجل صون البيئة البحرية ومنع التلوث البحرى . وتشمل مثل هذه المساعدة فيما تشمله :

(٧)

- "١" تدريب المعلمين والتقنيين ،
- "٢" تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ،
- "٣" توفير المعدات والتسهيلات الضرورية ،
- "٤" دعم قدرة البلدان النامية على صنع تلك المعدات ،
- "٥" انماء تسهيلات اجراء برامج البحث والرصد
والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وتقديم
المشورة بشأنها .

- ب (تقديم المساعدة المناسبة للبلدان النامية خاصة ، من
أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبرى التي
قد تسبب تلوثا خطيرا في البيئة البحرية .
- ج (تقديم المساعدة المناسبة للبلدان النامية خاصة فيما
يتعلق باعداد التقييمات البيئية .

المادة ١٢

- تمنح الدول النامية ، لاغراض منع التلوث البحري أو خفض
آثاره الى الحد الأدنى ، الأفضلية فيما يلي :
- أ (تخصيص المنظمات الدولية للاموال المناسبة ولتسهيلات
المساعدة التقنية ،
 - ب (الانتفاع بالخدمات المتخصصة لتلك المنظمات .

الفصل الرابع

الرصد

المادة ١٣

- ١ - تبذل الدول ، على نحو يتمشى مع حقوق الدول الاخرى ،

(٨)

جهدا ، الى أقصى حد ممكن علميا ، بصورة فردية أو جماعية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق المعترف بها ،

٢ - ويتمين على الدول ، بوجه خاص ، أن تضع تحت المراقبة الاثر الناتج عن أية نشاطات تسمح بهذا أو تضطلع بها بقصد البت فيما اذا كان من المرجح أن تؤدي هذه النشاطات الى تلوث للبيئة البحرية .

المادة ١٤

تقدم الدول ، على فترات زمنية مناسبة ، تقارير عن النتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بمخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره الى برنامج الاسم المتحدة لشؤون البيئة أو الي أية منظمة اخرى مختصة من المنظمات الدولية أو الاقليمية ، ويتمين على تلك المنظمة اتاحة التقارير لجميع الدول .

الفصل الخامس

التقييم البيئي

المادة ١٥

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة لتوقع أن تؤدي نشاطات من المنوى الاضطلاع بها في ظل ولايتها أو اشراقها الى حدوث تلوث ملموس في البيئة البحرية ، يتمين عليها أن تقوم ، الى أبعد مدى ممكن علميا ، بتقييم الآثار المحتملة لمثل هذه النشاطات على البيئة البحرية ، وأن ترفع تقارير عن نتائج تلك

التقييمات بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ .

الفصل السادس

الممليير

المادة ١٦

١ - تضع الدول قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية ، بما في ذلك الانهيار والمصبات وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

وعلى الدول أن تتخذ أيضا ما قد يكون ضروريا من تدابير اخرى لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية .

٢ - تعمل الدول على التنسيق بين سياساتها القومية على الصعيد الاقليمي المناسب .

٣ - تقوم الدول ، عاملة بصفة خاصة من خلال المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، ببذل الجهود لاقرار قواعد ومعايير ، ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر برية ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة والقدرة الاقتصادية للبلدان النامية وحاجتها الى الانماء الاقتصادي .

٤ - تتضمن القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير ، وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها في

الفقرات ١ الى ٣ على التوالي ، ما يستهدف العمل الى أقصى حد على الاقلال الى ادنى حد من اطلاق المواد السامة والضارة ، وخاصة المواد الصامدة في البيئة البحرية .

المادة ١٧

١ - تضع الدول الساحلية قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن نشاطات تتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحار والصادر عن منشآت تقع تحت ولايتها ، طبقا للفصل الرابع من هذه الاتفاقية ؛ وتتخذ الدول أيضا ما قد يكون ضروريا من تدابير اخرى لمنع وخفض ومكافحة مثل هذا التلوث .
ولا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير أقل فعالية مما هو مقبول دوليا بصورة عامة من قواعد ومعايير وممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تعمل الدول على التنسيق بين سياساتها القومية على الصيد الاقليمي المناسب .

٣ - تقوم الدول ، عاملة بصورة خاصة بواسطة المنظمات الحكومية المناسبة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، باقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عما يتصل بنشاطات ومنشآت قاع البحار المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه . .

المادة ١٨

يتضمن الفصل — من هذه الاتفاقية الاحكام التي تشير الى تدابير منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن نشاطات تتعلق باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار ؛

المادة ١٩

تضع الدول قوانين وأنظمة قومية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القاء* الفضلات وغيرها من المواد .

وتتخذ الدول ايضاً ما قد يكون ضرورياً من تدابير اخرى لمنع وخفض ومكافحة مثل هذا التلوث .
وتكفل هذه القوانين والانظمة والتدابير الا يجرى الالقاء بدون اذن من السلطات المختصة في الدول .

٢ - تسمى الدول ، عاملة بصورة خاصة بواسطة المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى اقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد ، وذلك بأسرع وقت ممكن والى الحد الذي لا توجد فيه مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات .

* يمكن ادراج تعريف لالقاء الفضلات وغيرها من المواد في فصل استهلاكي خاص من هذه الاتفاقية ، وذلك بالاقتران مع سائر التعاريف .

(١٢)

٣ - لا تلقى الفضلات وغيرها من المواد داخل
بدون اذن صريح من الدولة الساحلية التي يكون لها
وحدها الحق في الاذن بهذا الالقاء وتنظيمه ومراقبته .

٤ - لا تكون القوانين والانظمة والتدابير القومية أقل
فعالية في منع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن الالقاء
من القواعد والمعايير العالمية .

المادة ٢٠

١ - تقوم الدول ، عاملة بواسطة المنظمة الدولية المختصة
أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، باقرار قواعد ومعايير
دولية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الصادر
عن السفن ، وذلك بأسرع وقت ممكن والى الحد الذي لا توجد
فيه مثل هذه القواعد والمعايير .

٢ - تضع الدول قوانين وأنظمة فعالة لمنع وخفض ومكافحة
تلوث البيئة البحرية الصادر عن السفن التي ترفع
علمها . ولا تكون اشتراطات مثل هذه القوانين والانظمة
أقل فعالية مما هو مقبول عامة من القواعد والمعايير
الدولية المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز للدولة الساحلية أن تضع ، فيما يتعلق بالبحر
الاطلسي ، قوانين وأنظمة أكثر فعالية لمنع وخفض ومكافحة
التلوث البحري الصادر عن السفن . وعلى الدولة الساحلية ،
عند وضع تلك القوانين والأنظمة ان تقوم ، بما يتشبه مع
هدف تحقيق أقصى تمثيل ممكن للقواعد والمعايير المنظمة
للملاحة الدولية ، بالتزام القواعد والمعايير الدولية المشار

اليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وينبغي الا يكون
الاثر المملى لمثل هذه القوانين والانظمة هو اعاقا
المرور البرى عبر البحر الاقلىمى ،

٤ - حيثما كانت القواعد والمعايير المتفق عليها دوليا غير
موجودة أو غير كافية لمواجهة ظروف خاصة ، وحيثما توفرت
للدولة الساحلية أسباب مقولة تدعيها للاعتقاد بأن رقعة
معينة من المنطقة الاقتصادية هي رقعة من الضرورى ، لأسباب
تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الاوقيانوغرافية والايكولوجية
وباستعمالها وبالطابع الخاص للمرور البحرى فيها ، أن تعتمد
لها تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث الصادر عن السفن ،
يجوز لتلك الدولة أن تتقدم الى المنظمة الدولية المختصة
بطلب للاعتراف بالرقعة بوصفها "رقعة خاصة" . وينبغي
أن يكون مثل هذا الطلب مدعما بالاسانيد العلمية
والتقنية وأن يتضمن ، حيثما كان ذلك مناسبا ، خططا
لاقامة تسهيلات كافية ومناسبة للاستقبال البرى .

٥ - لا يعتبر أى شئ فى هذه المادة مؤشرا على قيام
الدولة الساحلية بوضع قوانين وأنظمة مناسبة وغير تمييزية
لحماية البيئة البحرية فى رقاع موجودة داخل المنطقة
الاقتصادية تكون ظروفها المناخية القاسية بصورة خاصة
منشئة لمراقيل امام الملاحة أو مسببة لمخاطر
استثنائية لها ، ويمكن لتلوث البيئة البحرية فيها ، وفقا
للمعايير العلمية المقبولة ، ان يلحق ضررا جسيما بالتوازن
الايكولوجى أو أن يودى الى اضطراب فى هذا التوازن لا سبيل لاصلاحه .

٦ - لا تصبح القوانين والأنظمة الموضوعة عملاً بالقواعد والمعايير المتفق عليها دولياً والمشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالسفن الأجنبية إلا بعد إبلاغها إلى المنظمة الدولية المختصة بستة أشهر .

المادة ٢١

١ - تضع الدول قوانين وأنظمة قومية وتتخذ تدابير لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الصادر عن الجو مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تسمى الدول التي اقرار قواعد ومعايير ووضع ممارسات واجراءات موصى بها ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري من مصادر جوية .

الفصل السابع

التنفيذ

المادة ٢٢

للدول الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية وصونها من المصادر البرية للتلوث البحري .

المادة ٢٣

للدول الحق في تنفيذ القوانين والانظمة المعتمدة ومسا
لاحكام هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية وصونها من
التلوث الناجم عن نشاطات تتعلق باستكشاف واستغلال
الرصيف القارى وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

تقوم السلطة الدولية ، وفقا لما جاء في الفصل
من هذه الاتفاقية ، بالتعاون مع دول العلم ، بتنفيذ القواعد
والمعايير المعتمدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية لحماية
البيئة البحرية وصونها من التلوث الناجم عن نشاطات تتعلق
باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار .

المادة ٢٥

يتمين تنفيذ القوانين والانظمة المعتمدة وفقا لاحكام
هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية وصونها من اضرار
اللقاء في البحر ، على :

أ) كل دولة داخل اقليمها ،

ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن والطائرات المسجلة

في اقليمها أو الحاملة لعلمها ،

ج) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالسفن والطائرات

التي تقوم باللقاء داخل منطقتها الاقتصادية ورسيفها

القارى ،

د) الدولة المينائية فيما يتعلق بالسفن والطائرات التي تقوم بالتحميل في مرافقها أو في المحطات النهائية القريبة من شاطئها .

المادة ٢٦

١- تؤمن الدول التزام السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في المادة ٢٠ من أجل صون البيئة البحرية ، ويتمين عليها وضع الاحكام التي تكفل التنفيذ الفعّال لمثل هذه القواعد والمعايير بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات .

٢ - تقوم دولة العلم ، بناءً على طلب مدعم بالمستندات من أي دولة ، بالتحقيق في أي انتهاك يدعى على سفنها انتهاك ارتكبه . وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، تصين عليها ان تعمل على إقامة الدعوى بأسرع وقت ممكن ، وفقا لقوانينها ، وتخطر دولة العلم على وجه السرعة الدولة الطالبة بالاجراء المتخذ وبنتيجه .

٣ - تكون العقوبات التي تقرها تشريعات دولة العلم للتوقيح على سفنها متشعبة بالقدر الذي يشن عن ارتكاب الانتهاكات ، ومتساوية في الشدة بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات .

المادة ٢٧

١ - عندما تتوفر لدى أي دولة أسباب معقولة تدعوها الى

الاعتقاد بأن سفينة ما ، أيا كان علمها وأيا كانت دولة تسجيلها ، قد ارتكبت ، اثناء وجودها طوعا داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ، بصرف النظر عن المكان الذي وقع فيه الانتهاك ، يتعين عليها :

- أ) ان تقوم باجراء تحقيق فوري ودقيق في امر الانتهاك ،
- ب) ان تقدم اخطارا فوريا بنتائج التحقيق الى دولة العلم المعنية والى أى دول اخرى تأثرت بالانتهاك المدعى وقوعه .

٢ - يجوز للدولة الساحلية أن تمنع هذه السفينة من الابحار اذا شكلت خطرا بالفا على البيئة البحرية ، ويجوز لها مع ذلك أن تأذن لها بمفادرة الميناء أو المحطة النهائية للذهاب الى أقرب حوض مناسب من أحواس اصلاح السفن .

٣ - عندما تتوفر للدولة الساحلية أسباب مقبولة تدعوها الى الاعتقاد بأن سفينة ما ، أيا كان تسجيلها ، قد حدثت ، اثناء وجودها طوعا داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، تصرفا في المنطقة الممتدة الى ————— من الاميال من الخط الاساسي الذي يقاس منه البحر الاقليمي ، يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ، يجوز لها ، مع مراعاة احكام المادة ٢٨ ، أن تقيم الدعوى وفقا لقوانينها وأن تقوم ، اذا دعت الضرورة ، بامتياز السفينة .

المادة ٢٨

١ - يجوز للدولة الساحلية ان تطبق التدابير الواردة في المادة ٢٧ اذا قامت سفينة مارة ببحرها الاقليمي ، بصرف النظر عن علمها أو دولة تسجيلها ، بانتهاك القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ .

٢ - يجوز للدولة الساحلية ان تطبق التدابير الواردة في المادة ٢٧ بناء على طلب دولة اخرى ، اذا انتهكت أى سفينة ، بصرف النظر عن علمها أو دولة تسجيلها ، القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ ، وذلك باحداث تصريح في المنطقة الممتدة الى من الاميال من الخط الاساسى الذى يقاس منه البحر الاقليمي للدولة الطالبة ، اذا كانت هذه الدولة طرفا فى الاتفاقية التى تشمل هذه القواعد والمعايير المدعى انتهاكها .

٣ - عندما تقوم دولة ساحلية بحجز سفينة ، أو عندما تتلقى طلبا من دولة اخرى وفقا للفقرة ١ ، يجب عليها أن تخطر فورا دولة العلم بهذه الوقائع ، وأن توافيها بتقرير عن الامر وبجميع المعلومات الاخرى المتعلقة به .

٤ - يتم ارسال التقرير الذى تضعه السلطات المختصة فى الدولة الساحلية المعنية الى دولة العلم .

(19)

٥ - ليس للدولة الساحلية أن تتخذ اجراءات قانونية فيما يتعلق بأى انتهاك ، فيما عدا حجز سفينة ، الا بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ الاخطار الى دولة العلم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، وليس لها ان تتخذها فى أى وقت بعد انتهاء تلك الفترة اذا كان قد سبق لدولة العلم البدء فى اتخاذ الاجراءات القانونية ولم تكن قد أوقفت هذه الاجراءات .

٦ - ليس للدولة الساحلية أن تتخذ اجراءات قانونية فيما يتعلق بالانتهاك بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاك .

٧ - لا تمنع الاجراءات القانونية التى تتخذها الدولة الساحلية فيما يتعلق بالانتهاك ، دولة العلم من ممارسة اختصاصها .

٨ - لا يجوز لاي دولة اخرى أن تتخذ اجراءات قانونية فيما يتعلق بالانتهاك اذا كانت دولة العلم قد بدأت فعلا فى اتخاذ اجراءات قانونية فيما يتعلق بنفس الانتهاك تنفيذا لاحكام هذه المادة .

٩ - لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض عقوبات عدا الغرامات المالية فيما يتعلق بأى انتهاك من هذا النوع .

المادة ٢٩

عندما تحتجز دولة ساحلية سفينة أو تتخذ اجراءات قانونية ضدها تنفيذا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، عليها ان

(٢٠)

تفرج عن السفينة فوراً ، اذا أودع صاحب السفينة أو مملكته كفاً أو ضماناً مقبولاً آخر بما لا يتجاوز أقصى غرامة مقررة للانتهاك . ولا يتم الإفراج عن السفينة اذا كان لا يمكنها الابحار دون أن تشكل خطراً مفرطاً على البيئة البحرية . على انه يجوز للدولة الساحلية أن تأذن للسفينة بمفادرة الميناء أو المحطة النهائية القريبة من الشاطئ بفرض التوجه الى أقرب حوض لاصلاح السفن .

المادة ٣٤

١ - اذا توفرت لدى دولة ساحلية أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن سفينة ما ، بغض النظر عن علمها أو دولة تسجيلها ، قد أحدثت تصريفاً في المنطقة الممتدة الى من الاميال من الخط الاساسى الذى يقاس منه البحر الاقليمى ، كان للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة اعطاءها معلومات بالاتصال اللاسلكى أو بأى طريقة اتصال اخرى . وتتناول هذه المعلومات ما يلى :

١* هوية السفينة وميناء تسجيلها ،

٢* ميناء الزيارة الاخير وميناء الزيارة التالى ،

٣* أى معلومات اخرى تقضى باعطائها الانظمة الدولية ذات الصلة ، لكونها معلومات تجعل من الممكن تحديد ما اذا كان الانتهاك المشتبته فيه قد ارتكب فعلاً .

٢ - لا يجوز طلب المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة الا اذا كانت السفينة فى المنطقة الممتدة الى — من الاميال من الخط الاساسى الذى يقاس منه البحر الاقليمى .

المادة ٣١

إذا توفرت أسباب معقولة تحصل على الاعتقاد بأن سفينة
مبحرة في المنطقة الممتدة الى من الاميال من الخط
الاساسى الذى يقاس منه البحر الاقليمى للدولة الساحلية
قد أحدثت تصريفا ، على نحو فيه انتهاك للقواعد
والمعايير الدولية ، يجوز أن يطلب من السفينة التوقف
وجوز الصمود عليها للتفتيش بشرط :

(أ) أن يكون الانتهاك ذا طبيعة صارخة سببا ضررا
جسيما أو تهديدا باحداث ضرر جسيم بالبيئة البحرية ،
أو اذا كانت السفينة متجهة نحو المياه الداخلية للدولة
الساحلية أو آتية منها ،

(ب) أن يكون أى تفتيش من هذا القبيل قاصرا على فحص
الشهادات والسجلات التى يكون مطلوبا من السفينة أن تحملها
بمقتضى الانظمة الدولية أو أى وثائق مشابهة تحملها السفينة ،

(ج) يجوز أن يلى ذلك اجراء تفتيش فعلى للسفينة
ذاتها على أن يقتصر اجراؤه على الحالات التى يكون فيها
ضروريا للتثبت من وقوع الانتهاك المشتبه فى وقوعه .

المادة ٣٢

عندما تمارس دولة ساحلية الحقوق المشار اليها فى
المادتين ٣٠ و ٣١ ، يكون عليها أن تخطر بسرعة دولة الملزم
بالانتهاك المشتبه وقوعه وبالتدابير التى اتخذت حياله .

(٢٢)

المادة ٣٣

لا تجوز ممارسة الحقوق التي تمنحها للدولة الساحلية
المواد من ٢٧ الى ٣٢ الا بواسطة موظفين رسميين أو
مندوبين لديهم السلطة للتأكد من انتهاكا قد ارتكب .

المادة ٣٤

عندما تتخذ الدولة تدابير ضد سفينة أجنبية عملا
بالمواد من ٢٧ الى ٣٢ ، تقوم الدولة فوراً بإبلاغ الممثل
القنصلي أو الدبلوماسي لدولة العلم عن السفينة التي اتخذت
التدابير ضدها .

المادة ٣٥

لا يجوز التحفظ على السفينة الا بمقتضى أمر صادر
من محكمة تتبع الدولة صاحبة الولاية . ويجب الافراج
عن السفينة فوراً اذا دفع الشخص المسئول الغرامة
المفروضة .

وإذا حدث نتيجة احتجاز سفينة أن قررت الدولة
الساحلية أن من الضروري التحفظ على السفينة ، يتعين
اقتيادها الى مرسى مأمون ومناسب .

المادة ٣٦

لا يجوز للدولة الساحلية ان تمارس السلطات المنصوص
عليها في المادة ٣٥ الا الى المدى الذي لا يمثل خطراً
مفرطاً على السفينة المعنية والذي لا يوجد أخطاراً لا داعي
لها على الملاحة أو البيئة البحرية .

المادة ٣٧

على الدولة الساحلية أن توفر حق اللجوء الى محاكمها فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر ناجمين عن التفتيش أو عن التحقيق أو عن تطبيق التدابير المتخذة عملاً بالمواد من ٢٧ الى ٣٦ ، عند تجاوز ذلك حدود ما كان يستلزمه الامر بصورة معقولة في ضوء المعلومات القائمة .

المادة ٣٨

لا يجوز للدولة ، في ممارستها لحقوقها وواجباتها بموجب هذا الفصل ، أن تميز شكلاً أو فصلاً ضد السفن الاجنبية .

المادة ٣٩

لا يمس أى شئ في الفصلين السادس والسابع النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية .

المادة ٤٠

يكون للدول الحق في تنفيذ القوانين والانظمة المعتمدة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية وصونها من المصادر الجوية للتلوث البحري .



الفصل الثامن

المسؤولية والتبعية

المادة ٤١

١ - تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا لمناطق تحت ولاية دول أخرى أو للبيئة البحرية لدول أخرى ، وتقع عليها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، تبعة هذا الضرر إذا الدول الأخرى .

٢ - تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا للبيئة البحرية خارج المناطق التي تمارس فيها الدول حقوقها سيادية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - وعند الضرورة ، تتعاون الدول في انماء القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بوضع معايير واجراءات لتحديد التبعية وتقييم الضرر ودفع الترميم وتسوية المنازعات المتعلقة بذلك . *

* ترد الإشارة الى مسألة تسوية المنازعات في الفصل —
من هذه الاتفاقية .

الفصل التاسع

الحصانة السيادية

المادة ٤٢

لا تنطبق أحكام الفصلين السادس والسابع على أى سفينة حربية ، أو قطعة بحرية مساعدة أو سفينة أخرى تملكها أو تديرها أى دولة ويكون استخدامها مقصوداً ، فى ذلك الحين ، على الخدمة الحكومية غير التجارية . وينبغى مع ذلك أن تضمن كل دولة ، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تضر بعمليات تلك السفن أو غيرها من المركبات التى تملكها أو تديرها ، أن مثل هذه السفن أو غيرها ممنون المركبات تعمل بطريقة تتمشى ، بقدر ما هو معقول وعملى ، مع الفصلين السادس والسابع .

الفصل العاشر

الاتفاقيات الأخرى بشأن صون البيئة البحرية

المادة ٤٣

١ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يمس الالتزامات المحددة التى تضطلع بها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بمنع تلوث البيئة البحرية أو ما يمس الاتفاقات التى قد تبرم تعزيزاً للمبادئ الصامة الواردة فى هذه الاتفاقية .

٢ - يجب تطبيق الالتزامات المحددة التى تضطلع بها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية وصون البيئة البحرية ، بطريقة تتمشى مع المبادئ والاهداف العامة لهذه الاتفاقية .

الفصل الحادى عشر

تسوية المنازعات

المادة ٤٤

يسوى أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمسئون البيئة البحرية بواسطة اجراءات تسوية النزاع المتضمنة فى الفصل — من هذه الاتفاقية .

الجزء

البحث العلمى البحرى

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ١

يقصد بالبحث العلمى البحرى أية دراسة أو أية أعمال تجريبية متصلة بها تهدف الى زيادة معرفة الانسان بالبيئة البحرية . *

المادة ٢

يكون لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وكذلك للمنظمات الدولية المناسبة الحق فى اجراء البحث العلمى البحرى ، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

* يمكن أن يدرج نص يتضمن تعريفا للبحث العلمى البحرى فى فصل استهلالى خاص من هذه الاتفاقية ، وذلك بالاقتران مع سائر التعاريف .

المادة ٣

على الدول أن تشجّع وتيسر ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ،
انماء البحث العلمى البحرى واجراءه لا لمنفعتها الخاصة
فقط ، وانما لمنفعة المجتمع الدولى .

المادة ٤

تطبق الدول والمنظمات الدولية ، فى اجراء البحث العلمى
البحرى ، المبادئ التالية :

أ) تياشر نشاطات البحث العلمى البحرى للأغراض
السلمية وحدها .

ب) ينبغى الا تتعرض مثل هذه النشاطات ، دون سبر ،
للاستخدامات المشروعة الاخرى للبحر طبقا لاحكام
هذه الاتفاقية ، كما ينبغى ايلاء المراعاة الواجبة
لهذه النشاطات اثناء هذه الاستخدامات .

ج) ينبغى فى هذه النشاطات التقييد بالانظمة الموضوعية
وفقا لاحكام هذه الاتفاقية لفرض صون البيئة البحرية .

المادة ٥

يجرى البحث العلمى البحرى مع مراعاة حقوق الدول
الساحلية كما نصت عليها هذه الاتفاقية .

المادة ٦

يتمين على الدول والمنظمات الدولية المختصة ، عند
اجرائها للبحث العلمى البحرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ،

(٢٨)

أن تستخدم الطرق العلمية المناسبة ويجوز لها أن تستخدم السفن أو الطائرات أو الاجهزة أو المعدات أو المنشآت .

المادة ٧

لا تشكل نشاطات البحث العلمى البحرى الاساس القانونى لأية مطالبة ، مهما كانت ، بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفصل الثانى

التعاون الدولى والاقليمى

المادة ٨

تقوم الدول ، وفقاً لمبدأ احترام السيادة وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، بتشجيع التعاون الدولى فى البحث العلمى البحرى للأغراض السلمية .

المادة ٩

تتعاون الدول فيما بينها ، عن طريق ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، لخلق ظروف مواتية لاجراء البحث العلمى فى البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التى تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة ١٠

تقوم الدول ، منفردة ومتعاونة مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، بتشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة المترتبة على البحث العلمى البحرى الى البلدان النامية خاصة ، تشجيعا نشطا ، وكذلك بدعم قدرات البحث البحرى المستقلة فى البلدان النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين للعاملين التقنيين والعلميين فيها .

المادة ١١

يتمين تيسير اتاحة المعلومات والمعرفة المترتبة على البحث العلمى البحرى لكل دولة وذلك بالاعلام الدولى الفعّال عن البرامج الرئيسية المقترحة وبأهدافها ، وينشر واذاعة النتائج بالطرق الدولية .

المادة ١٢

تسمى الدول والمنظمات الدولية الى تيسير البحث العلمى البحرى عن طريق اتفاقات ثنائية أو اقليمية وغيرها من الاتفاقات الممتدة الاطراف .

الفصل الثالث

اجراء البحث العلمى البحرى وتشجيعه

المادة ١٣

للدول الساحلية وحدها الحق فى اجراء وتنظيم البحث العلمى البحرى فى بحرها الاقليمى . ولا يجرى البحث العلمى البحرى فى هذا البحر الا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التى تحددها . وتقدم طلبات الحصول على مثل هذه الموافقة الى الدولة الساحلية فى وقت مبكر للغاية ، ويتم الرد عليها دون تأخير لا مبرر له .

المادة ١٤

تقوم الدول والمنظمات الدولية المناسبة باجراء البحث العلمى البحرى خارج البحر الاقليمى فى المنطقة الاقتصادية والرصيف القارى بطريقة لا تخل بحقوق الدولة الساحلية كما نصت عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٥

على الدول والمنظمات الدولية التى تصتم اجراء البحث العلمى فى المنطقة الاقتصادية أو على الرصيف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة بوصف كامل لما يلى :

- أ) طبيعة مشروع البحث وأهدافه ،
- ب) الوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئتها ،

(٣)

- ج (المناطق الجغرافية المحددة المقرر أن تجرى فيها النشاطات ،
د (التاريخ المتوقع لاول ظهور وآخر رحيل لسفن أو معدات البحث ، حسبما يكون عليه الحال ،
هـ (أسم المعهد الذى يرعى البحث ، ومديره ، والمعالـم المسئول (أو العلماء المسئولين) عن البعثة .

المادة ١٦

عند اجراء البحث العلمى ، تلتزم الدول والمنظمات الدولية الشروط التالية :

- أ (ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، اذا كانت رغبة فى ذلك ، فى مشروع البحث أو فى أن تكون ممثلة فيه ،
ب (اتاحة الفرصة للدولة الساحلية لكى تشترك مباشرة أو تمثّل ، اذا كانت رغبة فى ذلك ، فى البحث على ظهر السفن على نفقة الدولة القائمة بالبحث ولكن دون دفع أية مكافأة لعالم الدولة الساحلية ،
ج (تزويد الدولة الساحلية بالنتائج والاستخلاصات النهائية لمشروع البحث ،
د (التصهد بتزويد الدولة الساحلية ، على أساس متفق عليه ، بالبيانات الاولية والمجهزة وبعينات المصاد ،
هـ (مساعدة الدولة الساحلية ، اذا طلب منها ذلك ، فى تقييم البيانات والعينان المذكورة ونتائجها ،
و (ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولى بواسطة مراكز البيانات الدولية أو بطرق دولية اخرى مناسبة ، وبأسرع ما يمكن عملياً ،

(٣٢)

ز) اخطار الدولة الساحلية فوراً بأي تفسير رئيسي في البرنامج البحثي .
ح) التزام جميع الاحكام المتصلة بالامر من هذه الاتفاقية .

المادة ١٧

يكون ارسال الرسالة المتعلقة بمشروع البحث بالطرق الرسمية المناسبة وعلى الدولة الساحلية ان تقوم فوراً بالافادة بتسلمها الرسالة .

المادة ١٨ :

- ١- على الدول والمنظمات الدولية التي تنوى القيام ببحث علمي ان توضح في رسالتها الى الدولة الساحلية ما اذا كانت تسمى ان مشروع البحث ذو طبيعة اساسية او ما اذا كان متصلاً بموارد المنطقة الاقتصادية او الرصيف التاري .
- ٢- تسعى الدول عن طريق المنظمات الدولية المختصة الى تشجيع وضع معايير ومبادئ توجيهية تتعلق بالتفرقة بين البحث المقصود مباشرة باكتشاف واستغلال الموارد الحية وفيما يتعلق بالبحر العميق وبين البحث الاساسي الذي لا يتصل مباشرة باكتشاف تلك الموارد واستغلالها .

المادة ١٩ :

إذا رأت الدولة الساحلية ان مشروع البحث الذى تكون الدولة
التأهله به قد وبفته بأنه أساسى ليست له هذه الطبيعة يجسوس
لها ان تعترض عليه مستندة فى ذلك الى سبب واحد هو ان المشروع
الذكر يتعدى على حقوقها فى الموارد الطبيعية للمنظمة الاقتصادية
او الرصيف القارى . كما حددتها هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠ :

كل نزاع يتعلق بتحديد طبيعة مشروع البحث ان لم يسو عن طريق
المفاوضة بين الاطراف المعنية يصرح ببناء على طلب اى من
الادراف لتسويته وفقا للاجراءات الموضحة فى المواد المتصلة
بالامر من هذه الاتفاقية .

المادة ٢١ :

لا يبرهن اى مشروع بحث متصل بالموارد الحية وغير الحية فى المنطقة
الاقتصادية والرصيف القارى الا بالموافقة الصريحة من الدولة
الساحلية .

وفى هذه الحالة تنطبق الشروط التالية :

أ - الشروط المحددة فى المادتين ١٥ و ١٦ باستثناء الشرط

(و) من المادة ١٦

(٣٤)

- ب - ان يقدم الى الدولة الساحلية اذا طلب ذلك بأسرع ما يمكن
عليها بعد اتمام البحث تقرير يتضمن تفسيراً اولياً .
- ج - ضمان ان نتائج البحث لن تنتشر او تكون متاحة على المستوى
الدولي دون الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية .
- د - تلبية اي طلب اخر للحصول على المعلومات المتعلقة بصورة
مباشرة بالمشروع البحثي .

المادة ٢٢ :

عندما يكون البحث ذات طبيعة اساسية يجوز للدولة الساحلية
ان تهيئ خلال — من الايام من تاريخ الرسالة المتعلقة
بمشروع البحث عزمها على الاشتراك في مختلف مراحل البحث
بشروط يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة وفي حالة عدم رد الدولة
الساحلية تشرع الدولة او المنظمة الدولية القائمة بالبحث في تحقيق
المشروع البحثي وفقاً للشروط المشار اليها في المادة (١٦)

المادة ٢٣ :

- ١ - يتعين على الدول والمنظمات الدولية التي تضطلع بالبحث العلمي
البحري في المنظمة الاقتصادية لدولة ساحلية ان تراعى مصالح
وهقوق الدول غير الساحلية وغيرها من الدول المضروبة بسبب

(٣٥)

موقعها الجغرافي التي توجد في المناقشة الإقليمية وجاوز منطقة
البحث وقد لما تنص عليه هذه الاتفاقية ويتمين عليها ان تخطر
هذه الدول بالمشروع البحثي المقترح وان تقدم لها ايضا
بناء على طلبها ما يتصل بالبحث من معلومات ومساعدات وفقا
لما بينته المادة (١٥) والفقرتان الفرعيتان (هـ) و (ز) من المادة
(١٦)

٢-

وتشاج الدول المجاورة من الدول غير الساحلية وغيرها من الدول
المتضررة بسبب موقعها الجغرافي بناء على طلبها فرصة الاشتراك
كلما كان ذلك مستطافا من الوجهة العلمية في المشروع البحثي المقترح
وذلك بواسطة خبراء مؤهلين تعيينهم تلك الدول .

المادة ٢٤

على اساس الاتفاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف
ومروج من التعاون الدولي بهدف تشجيع نشاطات البحث العلمي
البحري التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية تمتد الدول الساحلية
تدابير بما فيها تشريعات محلية لتسهيل وصول سفن البحث
العلمي البحري التي تقوم بهذه النشاطات الى موانئها ولتقديم
المساعدة لها .

المادة ٢٥ :

- ١- يكون لكل الدول ساحلية او غير ساحلية وللمنظمات الدولية المناسبة الحق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار .
- ٢- المعلومات المتعلقة بالمسروع البحثي وفقا للمادة (١٥) يجب ان تقدم سلفا بفترة لا تقل عن --- من الايام الى السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣- وعند انتواء الاضطلال ببرنامج بحث علمي موجه نحو الموارد في مناقشة ملاصقة مباشرة للمنطقة الاقتصادية او الرصيف القاري ا دولة ساحلية وكان من المحتمل ان يترتب على برنامج البحث اجراء بحوث فرعية تنطوي على دخول في المنطقة الاقتصادية للاقتصادية للدولة الساحلية يكون للدولة الساحلية ان تطلب تنفيذ احكام الفقرة (٢١) .
- ٤- يجب ان تنشر نتائج البحث في نشرة علمية يكون الحصول عليها ميسورا وان اتاح دوليا على اي حال باسرع ما يمكن بالطرق الدولية المناسبة .

المادة ٢٦ :

يكون لكل الدول ساحلية او غير ساحلية وكذلك للمنظمات الدولية المناسبة الحق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي البحري في مياه البحار المالحة خارج حدود المنطقة الاقتصادية .

الفصل الرابع

مركز المعدات العلمية في البيئة البحرية

المادة ٢٧ :

يكون وضع أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في البيئة البحرية خاضعين لنفس الشروط المتعلقة بإجراء البحث العلمي البحري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٢٨ :

تكون جميع الحقوق اللازمة لتشغيل وإدارة هذه المنشآت أو المعدات والمسئولية عنها مملوكة للدول أو المنظمات الدولية التي تضمها أو التي توضع نيابة عنها وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأجزاء المعنية •

المادة ٢٩ :

في المناطق التي يحتاج فيها الأمر إلى موافقة الدول الساحلية لإجراء البحث العلمي البحري وفقاً لهذه الاتفاقية يكون للدولة الساحلية سلطة التفتيش والتأكد من أن المنشآت أو المعدات تستخدم وفقاً للاغراض والشروط المحددة لإجراء المشروع البحثي بما في ذلك الحق في حالة مخالفة الدولة أو المنظمة الدولية الواضحة في اتخاذ كافة التدابير القضائية والإدارية المناسبة •

(٣٨)

المادة ٣٠:

لا يجوز ان تتمتع المنشآت او المعدات المشار اليها في هذا الفصل
بمركز الجزر او ان تكون لها مياهها الإقليمية الخاصة كما لا يؤثر
وجودها على تعيين حدود البحر الاقليمي او الرصيف القارى والمنطقة
الاقتصادية للدولة الساحلية.

المادة ٣١:

يمكن انشاء مناطق سلامة حول هذه المنشآت لا يتجاوز عرضها
من الامتار اثنى عشر متراً من ابعاد نقاط المنشآت المشار اليها في هذا الفصل وتعيين
على كافة الدول ضمان احترام سفنها لهذه المناطق.

المادة ٣٢:

لا ينبغي ان يشكل وضع واستخدام اى نوع من منشآت البحث
العلمى او معدات عقبه تعترض الارق المقررة للنقل
البحرى الدولى.

المادة ٣٣:

يتعين ان تحمل المنشآت او المعدات المشار اليها في هذا الفصل
علامات هوية تبين تبعيتها للدولة او المنظمة الدولية وان تحمل
اشارات تحدىر كافية لتأمين سلامة الملاحة البحرية والجوية.

الفصل الخامس

المسؤولية والتبعية

المادة ٣٤ :

تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ان يكون اجراء البحث العلمي البحري سواء قامت به هي بنفسها او اضطلعت به نيابة عنها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
وتقع على الدول تمهيا مع القانون الدولي لبيعة الضرر الناجم عن البحث العلمي البحري الذي تقوم به هي بنفسها او يضطلع به نيابة عنها .

المادة ٣٥ :

١- يتعين على الدول ايضا ان تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية او تنفيذية لحظر اجراء اي بحث علمي بحري من الف لاحكام هذه الاتفاقية من قبل رعاياها المواطنين او المنويين او من قبل اي اشخاص اخرين تحت ولايتها وان تقر المقومات على ارتكابها
٢- يتعين على الدول ان تكفل ان يكون حق الرجوع متاحا وفقا لنظمها القانونية للحصول على الترميض او اتماف اخر فيما يتعلق بالاضرار الناجمة عن البحث العلمي البحري .

(٤٠)

٤٣ - ينظم قانون الدولة الساحلية التبعة فيما يتعلق بالضـرر
الذى يحدث داخل المنطقة الواقعة تحت الولاية القومية
لتلك الدولة الساحلية و (أو) الخاضعة لسيادتها والناجم
عن نشاطات البحث العلمى البحرى وذلك مع مراعاة مبادئ
القانون الدولى المتصلة بالامر.

المادة ٣٦:

تتعهد الدول بان تتعاون فى انماء القانون الدولى فيما يتصل
باجراءات تقييم الضرر وتحديد التبعة ودفع التعويض وتسوية
المنازعات المتصلة بذلك .

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة ٣٧

تم تسوية اى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق احكام هذه
الاتفاقية المتصلة بالبحث العلمى البحرى بواسطة اجراءات
تسوية المنازعات المتضمنه فى الفصل — من هذه الاتفاقية .

(٤١)

..... الجزء

انماء التكنولوجيا ونقلها

-

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١:

- ١- على جميع الدول في حدود قدراتها ان تتعاون اما مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المناسبة في العمل النشط على تعزيز انماء العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط واسمار منصفة ومعقولة.
- ٢- يجب خاصة ان تحمل الدول على تعزيز انماء القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والضرورة بسبب موقعها الجغرافي بما يتفق واقتصاداتها واحتمال حاجتها فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وصونها وادارتها وصون البيئة البحرية والاستخدامات المنصفة والمشروعة للبيئة البحرية المتعمية مع هذه الاتفاقية وذلك بنية الاسراع بالانماء الاجتماعي والاقتصادي للسودال النامية.

المادة ٢ :

وفي العمل على تمييز هذا التعاون على الدول ان تراعى المراعاة
التي تخص جميع المصالح المشروعة بما فيها في جملة امور الحائزين
للتكنولوجيا وموردتها ومثليتها من حقوق وما عليهم من واجبات •

المادة ٣ :

تعتمد الدول اما مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية
الناسبة الى القيام في جملة امور بما يلي :

- أ- تشجيع الحصول على المعرفة العلمية والتكنولوجية البحرية
وتقييمها ونشرها •
- ب- تشجيع انماء التكنولوجيا البحرية المناسبة •
- ج- تشجيع انماء الهياكل التكنولوجية المناسبة لتيسير نقل
التكنولوجيا العلمية البحرية بما يتفق واقتصاد البلد المستفيد
واحتياجاته •
- د- تشجيع انماء الموارد البشرية بواسطة التدريب والتعليم وخاصة
تدريب الماملين الذين هم من رعاية دولة اقل نموا •
- هـ- تيسير الوصول الى المعلومات والبيانات العلمية والتكنولوجية •
- و- تشجيع التعاون الدولي على كافة المستويات وخاصة على المستويات
الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية •

المادة ٤ :

- لتحقيق الاهداف الوارد ذكرها اعلاه تحاول الدول اما مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المناسبة القيام في جملة امور بما يلي :
- أ- ايجاد برامج تعاون ثنائي للنقل الفعال لكافة انواع التكنولوجيا البحرية الى الدول النامية وخاصة الدول النامية غير الساحلية التي لم تستطع بسبب وضعها الجغرافي غير المواتي انشاء او انماء قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولانماء الهياكل الاساسية لهذه التكنولوجيا فيها .
- ب- تشجيع الظروف المواتية لبرام الاتفاقات والمعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة بشروط منصفة ومعقولة .
- ج- عقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية المناسبة .
- د- تشجيع تبادل العلماء والتكنولوجيين وغيرهم من الخبراء .
- هـ- الاضطلاع بالمشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة والمؤسسات المختلطة (بما فيها المؤسسات الحكومية) وغير ذلك من اشكال التعاون الثنائي والمتمم دا لاطراف .

الفصل الثاني

التعاون الدولي

المادة ٥ :

يتم التعاون الدولي لانماء ونقل التكنولوجيا كلما كان ذلك عطيماً
ومناسياً بواسطة البرامج القائمة الثنائية او الاقليمية او المتعددة
الاطراف وكذلك بواسطة برامج موسعة وجديدة لتسهيل
البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية في الماديين
الجديدة.

المادة ٦ :

يتمين على الدول اما مباشرة عن طريق المنظمات الدولية
المناسبة ان تشجع وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً
تراعى فيها على الاخص مصالح واحتياجات الدول النامية لنقل
التكنولوجيا البحرية وللأعمال الأخرى في ميدان نقل
التكنولوجيا على أساس ثنائي او في إطار المنظمات الدولية
وغيرها من المحافل.

المادة ٧ :

على الدول ان تعمل على ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة

(٤٥)

في ميدان نقل التكنولوجيا بتنسيق نشاطاتها في هذا الميدان بما في ذلك أي برامج اقليمية او دولية مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والمضطربة بسبب موقعها الجغرافي .

المادة ٨

على جميع الدول ان تتعاون ناشطة مع السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة وفقا لهذه الاتفاقية لتشجيع وتسهيل نقل المهارات والتكنولوجيا الى البلدان النامية والى رعاياها فيما يتعلق باستكشاف المنطقة الدولية لقاع البحار واستغلال موارد ها ونشاطات المتصلة بذلك .

المادة ٩

على السلطة الدولية لقاع البحار ضمن نطاق اختصاصها المتعلق باستكشاف المنطقة الدولية لقاع البحار واستغلال موارد ها والنشاطات المتصلة بذلك حسبما تنص عليه المادة ٨ ان تكفل مايلي :

أ- ان يؤخذ افراد من رعايا الدول النامية سواء كانت ساحلية او غير ساحلية او مضطربة على نحو آخر بسبب موقعها لجغرافي للدرب كاعضاء في اجهزة الموظفين الادارية والبحثية والتقنية المشكلة لمشروعاتها .

(٤٦)

ب - ان تتاح لكافة الدول النامية بناء على طلبها الوثائق والتقنية عن المعدات والاجهزة والعمليات المتصلة بالأمر.

ج - ان توضع الاحكام المناسبة لتيسير حصول اى دولة فامية اوعاياتها على المهارات والمعرفة اللازمة بما فى ذلك التدريب المهنى العالى.


د - ان تقدم المساعدة للدول النامية فى الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات وصانع وعلى غير ذلك من المعرفة التقنية بواسطة صندوق خاص او اى ترتيب مالى اخر مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثالث

المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الاقليمية

المادة ١٠

تعمل الدول فى حدود قدراتها على ان تنشأ فى الدول النامية مراكز اقليمية للبحر العلمى والتكنولوجى البحرى وذلك بالتنسيق مع السلطة الدولية لاد البحار كلما كان ذلك مناسباً وكذلك مع المنظمات الدولية والمؤسسات القومية البحرية العلمية والتكنولوجية بقصد تشجيع اجراء الدول النامية للبحر العلمى البحرى والنهوض بهذا البحث.



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1975-07

Informal Single Negotiating Text Part III

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9427>

Downloaded from African Union Common Repository